بمكان انكره كان كاذبا وان اقر له به الزمه اياه وان جحده اقام به البينة فان ادعى الاعسار بعد ذلك
قال المدعي قد ظهر للحاكم كذبه في جحد الحق فهكذا هو كاذب في دعوى الاعسار فالحيلة في تحليفه ان
يقول لا يلزمني توفيته باي سبب علي ولا اداؤه فان طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله ان يوري كما
تقدم ويحلف على ذلك فان خشي من اقامة البينة فيما اقر عليه الحيلة ولم يبق له الا تحليف المدعي انه
لا يعلم عجزه عن الوفاء او اقامة البينة بانه عاجز عن الوفاء فان حلف المدعي ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق
له حيلة غير الصبر المثال الخامس والثمانون اذا ادعى عليه عينا هي في يده فجحد فهو صاحب اليد فان اقام
الآخر البينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينة فقال الشافعي تقدم بينة صاحب اليد لان
البينتين قد تعارضتا وسلمت اليد عن معارض وقال الامام احمد رحمه الله في ظاهر مذهبه بينة الخارج اولى
لان معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد فانها تستند الى ظاهر اليد وبينة الخارج تستند ايضا
الى سبب خفي على بينة الداخل فتكون اولى فالحيلة في تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل ان
يدعي الخارج انه في يد الداخل غصبا او عارية او وديعة او بيع فاسد ثم يشهد البينة على وفق ما ادعاه
فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم المثال السادس والثمانون الحيلة المخلصة من ابتاع العقار
وذلك اذا اشترى الماكر المخادع من رجل دارا او بستانا او سلعة واشهد عليه بالبيع ثم مضى الى
البيت او الى نوبة ليأتيه بالثمن فاقر بجميع ما في يده لولده او لوارثه فلا يصل البائع الى اخذ الثمن
فالحيلة له او يبيعه بحضرة الحاكم او يمضي بعد البيع معه اليه ليثبت له التبايع ثم يسأله قبل مفارقته
ان يحجر على المشتري في ماله ويعجل حتى يسلم اليه الثمن لئلا يتلف ماله او يتبرع به فيتعذر عليه الوصول
الى حقه ويلزم الحاكم اجابته الى ذلك لان فيه اعانة لصاحب الحق على التوصل
الى حقه فان تعذرت عليه هذه الحيلة ولم تمكن العقوبة وادعى الاعسار فللبائع الفسخ اذا لم يكن
عالما بالعسرة وقت العقد ولا رضي بها فان الاعسار عيب في محل الحق فيثبت له خيار الفسخ كما لو
كان العيب بالعوض ولهذا اذا احتال على من ظنه موسرا فبان معسرا فله فسخ الحوالة والرجوع
على المحيل لوجود العيب في محل الحق الذي لم يرض به المحتال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك

البايع الرجوع

البايع الرجوع في عين ماله اذا افلس المشتري فكذلك اذا بان مفلسا مع ان الحديث نص في تمليكه
الفسخ اذا عرض له الافلاس وليس فيه اشتراط حكم الحاكم ولا دل عليه بوجه ولا له اصل في كتاب ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا مصلحة للناس فمن اين لكم انه لا يملك الفسخ حتى يحجر عليه الحاكم وحكم سيد الحكام
بالرجوع في عين المال وفسخ البيع اولى بالاعتبار والمراعاة من آحاد الناس فاذا كان سيد الحكام
قد حكم له بالفسخ والرجوع لم يجز ان يقال لا رجوع لك حتى يحكم حاكم بالفلس والاعسار فان قيل انما شرطنا ذلك
ليتحقق ثبوت فلسه قيل لو تحقق ثبوت فلسه بحيث لا يشك فيه ولم يحكم به حاكم لم تمكنوه من الفسخ و
هذا مخالف للسنة والقياس المحض كما تقدم اذ العيب في محل العوض كالعيب في العوض فان سأل الحاكم
الحجر عليه وفعل ذلك رجع عليه في عين ماله عند الجمهور فان كانت العقوبة داره بان يخرج العين
او يملكها لولده او زوجته او كان الحاكم لا يرى رجوع البائع في عين المبيع اذا افلس المشتري فالحيلة
ان يتوصل الى ابطال العقد باقرار سابق على البيع بان المبيع لولده او لزوجته او رهنه او بيعه
لمن يثق به ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقوبة وله ان يتوصل بهذه الحيلة وان كانت مكرا او خداعا
فان المكر والخداع حسن اذا كان مجازاة المقابلة لا على وجه الظلم كما قال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا
مكرا وهم لا يشعرون وقال ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واخبر سبحانه انه كاد ليوسف عليه السلام في مقابلة كيد اخوته وقد تقدم ذلك المثال السابع
والثمانون اذا تحيل الماكر المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال نفقة تسقط بمضي الزمان
فلا يبقى دينا علي فتكون اضمن الزامه بها لما مضى فالحيلة للمنفق عليه ان يرفعه الى الحاكم ليفرضها
عليه ثم يستأذنه بالاستدانة عليه لقدرها فاذا فعل الزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه فان
فرضها عليه ولم يستأذنه في الاستدانة ومضى الزمان فهل يستقر عليه بذلك فيه وجهان لاصحاب الشافعي
والاكثرون منهم صححوا السقوط مطلقا فرضت او لم تفرض ومنهم من قال ان فرضت لم تسقط
فان لم يمكنه الرفع الى الحاكم فليقل له اشهد لي انك ان تنفق علي او تعطيني ما احتاج اليه فاذا فعل
فقد لزم الشافعي ان ذلك حق اداه المشفوع عنده عن الشفيع باذنه فان انفق عليه بغير

فان المكر